



اتفاقية التعاون في مجال التدريب العسكري

بين

حكومة الجمهورية التركية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية التعاون في مجال التدريب العسكري بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيد

إن حكومة الجمهورية التركية والممثلة بالقوات المسلحة التركية/ وزارة الدفاع وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالقوات المسلحة الأردنية (والمشار إليهما بالطرف أو الأطراف).

استناداً إلى الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال أساليب وعلوم التدريب العسكري والموقعه بتاريخ "١١" تموز ٢٠٠٣.

مؤكدين على رغبتهما بتطوير علاقات الصداقة الموجودة بين الطرفين وعلى التعاون في مجال التدريب العسكري. قد اتفقا على ما يلي:

المادة رقم (١)

الهدف

- تهدف هذه الاتفاقية إلى إيجاد آليات للتعاون بين الطرفين في مجال التدريب العسكري.

المادة رقم (٢)

المفهوم

وفقاً للمادة رقم (٤) من هذه الاتفاقية، فإن الشروط الواردة بهذه الاتفاقية تنطبق على أولئك الضباط، ضباط الصف والمرشحين، الرقباء ذوي الاختصاص والافراد المدنيين ممن هم أعضاء بالقوات المسلحة للطرف الآخر واللذين تم قبولهم لتلقي التدريب او المشاركة في تنفيذ وإجراء التدريب ونشاطات التعاون في معاهد التدريب العسكري والوحدات التابعة لأي من الطرفين وكذلك من هم تحت اعلتهم.

المادة رقم (٣)

التعريفات

- إن المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية تنطوي على المعاني التالية:
١. الاتفاقية: تعني اتفاقية التعاون في مجال التدريب العسكري الحالية والمبرمة بين الطرفين.
 ٢. الطرف المرسل: وهو الطرف الذي يرسل الأفراد، المواد والمعدات إلى الطرف المستقبل بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية.
 ٣. الطرف المستقبل: وهو الطرف المضيف للأفراد، المواد والمعدات الخاصة بالطرف المرسل في أراضيه بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية.
 ٤. السلطة المختصة: وتعني السلطات المختصة لدى الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي:
 - أ. بالنسبة لحكومة الجمهورية التركية: الأركان العامة التركية للجمهورية التركية.
 - ب. بالنسبة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية: القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.
 ٥. الأفراد الضيوف: يعني الأفراد العسكريين أو المدنيين تحت قيادة القوات المسلحة والمرسلين من قبل أي من الطرفين للطرف الآخر بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية.
 ٦. الأفراد المعالون: وهم الزوجة والأطفال لدى الأفراد الضيوف الطلاب الضيوف والذين يشكلون أجزاء من أسرهم.
 ٧. القائد: وهو الشخص القائد في القيادات العسكرية، القاعدة العسكرية أو الوحدة العسكرية ويكون مسؤولاً عن نشاطات الأفراد العسكريين ضمن سلسلة القيادة تحت سيطرته.
 ٨. الفرد المسؤول (الأقدم): وهو الشخص الأقدم بين الأفراد الضيوف والمخول بالإشراف على نشاطات المجموعة العسكرية/ المدنية ضمن مفهوم هذه الاتفاقية والمعين وفقاً للقوانين الوطنية لدى الطرف المرسل.
 ٩. المرشح الضيف: إشادة للطلاب المرسلين من قبل الطرف المرسل والذين يتبعون القوات المسلحة لدى الطرف المرسل لتلقي التدريب في المدارس العسكرية لدى الطرف المستقبل أو معاهد تعليمية أخرى تقرر من قبل الطرف المستقبل.

١٠. المدنيين الرسميين: وهم الأفراد ضمن القوات المسلحة للطرفين وهم ليسوا أفراداً عسكريين ويخدمون بوظائف محددة.
١١. التبادل: ويعني النشاط المنفذ في ذات الوقت بفترات محددة ويتم إقرار ذلك من خلال اتفاقية بين الأطراف.
١٢. تبادل الأفراد العسكريين: وهم الأفراد الذين يمكنهم في تركيا أو الأردن لتنفيذ النشاط وفق مفهوم هذه الاتفاقية.
١٣. الضابط المرشد: الأفراد المعينين من قبل طرف المستقبل من أجل تقديم المساعدة للأفراد الضيوف.
١٤. المعلومات والمواد المصنفة: المعلومات الرسمية والمواد التي تحتاج إلى حماية لغرض الأمن الوطني. وعليه يتم تنظيمها من خلال تطبيق تصنيفات الأمن الوطني، وهذه المعلومات قد تكون على شكل شفوي، مرئي، ممغنطة أو وثائق، أو معدة تكنولوجية خاضعة لموضوع حقوق الملكية الفكرية.
١٥. الوصف الوظيفي: وهي الوثيقة التي تحدد شروط تبادل الأفراد العسكريين والمؤهلات التي يجب أن يملكوها.

المادة رقم (٤)

مجالات التعاون

- سوف ينفذ الطرفان نشاطات تعاون التدريب بالمجالات التالية:
١. التدريب، التعليم والدورات بالمدارس العسكرية، مراكز التدريب والتعليم أو أية معاهد تدريبية يتم تحديدها من قبل الطرف المستقبل.
 ٢. التدريب من خلال العمل بالوحدات، القيادات العامة والمعاهد.
 ٣. تبادل الأفراد الضيوف بشكل ثنائي ومن طرف واحد، المرشحين أو أركانبة التدريب بين المعاهد التعليمية والتدريبية.
 ٤. الزيارات المشتركة وتبادل المعرفة والخبرة لتطوير التدريب والتعليم.
 ٥. المشاركة بالتمارين/ التدريب والتمارين المشتركة كمراقبين فاعلين.
 ٦. التعليم في جامعة الدفاع الوطني والمدارس العسكرية.
 ٧. درجات الماجستير والدكتوراه بالمعاهد التدريبية.
 ٨. تبادل الأفراد الضيوف، المستشارين أو الوحدات.
 ٩. التعاون العسكري وتنفيذ الزيارات بين القوات المسلحة.
 ١٠. تبادل الوفود والأفراد.
 ١١. التاريخ العسكري، الأرشيف، النشر.

١٢. التعاون في مجال التدريب اللوجستي.
١٣. التعاون في مجال التدريب المتعلق بالطب العسكري والخدمات الصحية.
١٤. العمليات غير الحربية مثل عمليات حفظ السلام، المساعدات الإنسانية ومكافحة القرصنة.
١٥. تبادل الأفراد من أجل التطوير المهني.
١٦. تعيين أفراد لحضور دورات اللغة بالبلد الأصل.
١٧. التعاون في مجال الخرائط ودراسة الجغرافيا.
١٨. تبادل المعلومات والخبرة في مجال الأبحاث العسكرية والعلمية والتكنولوجية.
١٩. النشاطات الاجتماعية والرياضية والثقافية.
٢٠. التدريب، تبادل المعلومات والقيام بالزيارات لغرض التخطيط الفردي والتجنيد، التدريب، وحقوق الموظفين.
٢١. التعاون في مجال الاستخبارات العسكرية.
٢٢. التعاون بين قيادات القوات الخاصة في مجال التدريب.
٢٣. التعاون في مجال التدريب على الأنظمة/القانونية العسكرية.
٢٤. التدريب على تبادل المعومات والخبرة في مكافحة الألغام ووسائلالتفجير المبتكرة.
٢٥. التعاون في مجال التدريب على الاتصالات، الالكترونيات، أنظمة المعلومات، الحرب الالكترونية والامن السبيراني.
٢٦. زيارة الموائى على مبدأ التعاون وضمن مبدأ التبادل ووفق الإجراءات القانونية المطبقة في البلدين.

المادة رقم (٥)

إجراءات التعاون

١. سوف يقدم التدريب والتعليم وفق الشروط المذكورة بتشريعات الطرف المستقبل.
٢. وفق هذه الاتفاقية، يقدم طلب من قبل الطرف المرسل لغاية التدريب إلى الطرف المستقبل في نهاية شهر آذار بالسنة السابقة لبدء التدريب أو بدء الدورة ولدى استلام الطلب يقوم الطرف المستقبل بمراجعة ذلك مع الأخذ بالاعتبار قدراتها وإشعار الطرف المرسل من خلال رد رسمي .

٣. وفي الحالات غير العادية وغير المخطط لها، تتواصل الأطراف وترسل طلباتها من خلال إشعارات مكتوبة لغاية التدريب لفترة قصيرة والدورات الأخرى المذكورة بهذه الاتفاقية. يمكن ادراج الطلبات الإضافية الى المتطلبات التي سبق التخطيط لها بعد مشاورات بين الطرفين وحسب القدرات والإمكانات المتوفرة.

٤. انه مبدأ أساسي أن يتم تقديم التدريب بلغة الطرف المستقبل، على أية حال، إذا تم الطلب من الطرف المرسل، وإذا كان مناسباً لدى الطرف المستقبل، فإن الدورات التي تقل عن ثلاث أشهر يمكن تسهيل عقدها من خلال مترجمين. وحال تنفيذ التدريب من خلال المترجمين، فإن الطرف المرسل عليه تعيين عدد كافي من المترجمين مع المشاركين في التدريب، وان تكاليف الترجمة/ الترجمة الفورية لأغراض التدريب سوف يتم دفعها من قبل الطرف المرسل.

٥. يقوم الطرف المرسل بإعلام الطرف المستقبل بالقرار النهائي للمشاركة بالتدريب، عدد من سيحضر الدورة، بيانات الرحلة الجوية، ومعلومات أخرى قبل (٤٥) يوم من بداية التدريب على الأقل وذلك من أجل تمكين الطرف المستقبل من اتخاذ الاجراءات الازمة وفي حال الاخلال بذلك للطرف المستقبل الحق بتأجيل الدورة لتاريخ آخر أو إلغاء الدورة بكاملها.

٦. سيتم التعامل على أسس احترام الترتيبات القانونية لكلا الطرفين وفق أسس التبادلية والمصالح المشتركة.

المادة رقم (٦)

شروط التدريب

١. يتم تدريب الأفراد الضيوف والمرشحين وفق برنامج المعاهد العسكرية أو الوحدات العسكرية التي يتم بها تنفيذ التدريب، في حال احتواء مواضيع الدورة مسائل مرتبطة بالأمن الوطني، قد يتم تطبيق بعض القيود الخاصة بذلك.

٢. سوف يقرر الطرف المستقبل المعدات والمواد الضرورية التي سيوفرها للأفراد والطلاب الضيوف خلال عملية التدريب وسيتم إعادة المواد التدريبية للطرف المستقبل عند نهاية التدريب.

٣. أن الأفراد المرسلون لأغراض التدريب والتعليم سوف يتم اختيارهم من قبل الطرف المرسل وفقاً للمعايير المحددة من قبل سلطات الطرف المستقبل. أما الأفراد الذين لم يحققوا المعايير المحددة من قبل الطرف المستقبل لن يتم قبولهم للتدريب والتعليم.

٤. جميع الأمور المتعلقة بنوع الاختبارات والتدريب سوف يتم تحديدها بواسطة الطرف المستقبل.

٥. لغرض تنفيذ التدريب والتعليم، وإذا اعتبر ضرورياً من قبل كلا الطرفين فإن يتم إنشاء بروتوكول خاص استناداً إلى هذه الاتفاقية للتدريب الذي يستمر أكثر من شهر واحد أو يشكل خطر على الحياة، سيتم من خلال البروتوكول الاتفاق على الأمور المذكورة تالياً بالإضافة إلى أية أمور أخرى يجدها الطرفان ضرورية:

أ. موضوع التدريب.

ب. مكان التدريب.

ج. اللغة، مدة وشروط التدريب.

د. حقوق وواجبات الأفراد العسكريين خلال فترة التدريب.

هـ. بداية ونهاية التدريب وعدد منتسبي الدورة.

و. المؤهلات المطلوبة للأفراد الذين سيتقبلون التدريب.

ز. طرق ضمان امن الأفراد العسكريين خلال فترة التدريب الكلية.

ح. طرق تأمين الأفراد العسكريين.

ط. طرق التعويض عن الأضرار والخسائر.

ي. شروط وإجراءات الدفع مقابل التدريب.

ك. طرق الدفع مقابل الخدمات الطبية، و العلاج الطبي وخدمات علاج الاسنان التي تتعدى الفحوصات الطبية وخدمات علاج الأسنان في الحالات الطارئة.

ل. الترتيبات المتعلقة بالسكن والتنقلات.

٦. على الطرف المستقبل اتخاذ التدابير الضرورية بما يخص الإقامة والحماية المطلوبة للإفراد الضيوف وعائلاتهم و ضمان انتفاعهم من الخدمات الأخرى المتاحة لهم.

٧. ان الأفراد المرسلون لحضور البرامج التدريبية والدورات والذين أكملوا برنامج الدورة المحدد ونجحوا بالاختبارات المنظمة وفق شروط الدورة واكملوا أبحاثهم ومشاريع تخرجهم سوف يمنحون شهادات (وثيقة/ شهادة) تكون خاضعة لموافقة معاهد التعليم العليا للطرف المرسل وفق التشريعات الوطنية.

المادة رقم (٧)

الشروط العامة و الالتزامات المتعلقة بتبادل الأفراد

سوف ينفذ الطرفان التعهدات التالية فيما يتعلق بتبادل الأفراد و في حال موافقة الطرفين في جميع الحالات:

١. تعيين الأفراد المؤهلين لفترة طويلة سوف يتم لأغراض تعلم اللغة، تبادل المعلومات والخبرة أو إيجاد ثقافة مشتركة وعلى أساس التبادلية والمصلحة المشتركة.

٢. عدد الأفراد المرشحين، مؤهلاتهم، مواضيع التبادل أو أية تعديلات أو الإنهاء فيما يتعلق بالنشاطات المستمرة سوف يتم إقرارها بالاتفاق بين الجانبين من خلال لقاءات رسمية أو من خلال زيارات على مستوى عالي تعقد بين البلدين، وأن تبادل الأفراد العسكريين سوف يتم للمناصب المطلوبة وفق مؤهلاتهم وتخصصاتهم وبعد الموافقة الخطية للطرف المرسل. ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك :

أ. مدرسي اللغة المختصون سوف يتم تعيينهم في جامعة الدفاع الوطني والمدارس التابعة لها (مدارس اللغة ومدارس الصنوف).

ب. الأفراد الأكاديميون سوف يخدمون في جامعة الدفاع الوطني.

ج. الأفراد المتخصصون بالأمر العسكرية سوف يخدمون بالمدارس الخاصة بصنوفهم.

د. قادة الوحدة (قائد الكتيبة، مساعد قائد الكتيبة، الفصيل، السرية ضباط صف السرية أو من ينوب عنهم) سوف يخدمون بالمدارس او وحدات أخرى يتم تحديدها لاحقاً.

هـ. الضباط الأركان سوف يخدمون في مقرات القيادة او مناصب القيادة العامة المسموحة او في الوحدات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٣. مهمة تبادل الافراد العسكريين ستكون لمدة ٦ أشهر على الأقل وعلى أية حال فان مدة المهمة يمكن ان تتغير بناء على الاتفاق والموافقة الخطية لكلا الطرفين ان طلب ذلك.

٤. يحق للطرفان إنهاء برنامج التبادل او تغيير الموضوع ومدة برنامج التبادل اذا اتفقا على ان برنامج تبادل الأفراد لم يعد مطلوباً ولا يخدم المصالح المشتركة لكلا الطرفين.

٥. سوف يختار الطرف المرسل الأفراد الذين يعينهم ضمن مفهوم برنامج التبادل وفق المعيار الموضح أدناه:

أ. يمتلكون التدريب، التعليم والممارسة والخبرة المطلوبة لأداء الواجبات المترتبة للمنصب المتبادل.

ب. ان الأفراد سوف يمثلون الأركان المعينين بالوظائف والمهام العسكرية للطرف المرسل.

ج. سوف يكونوا قادرين على العمل وفق السياسات الوطنية، القيم الوطنية، الثقافة ونمط الحياة الموجود لدى الطرف المستقبل.

د. ان يمتلك التصريح الأمني المطلوب من قبل الطرف المستقبل من أجل أداء واجبهم.

٦. سوف يكون للطرف المرسل استقلالية الحق لاختيار وتعيين الأفراد الذين يحققو الشروط المذكورة اعلاه، وفي حال تركهم للواجب بسبب عدم امتلاكهم للمؤهلات المحددة، او عدم انضباطهم او بسبب نقص المعرفة النظرية، نقص القوة، اسباب صحية او فسيولوجية او الذين يغادرون وظيفتهم دون عذر او اذا تبين عدم قدرتهم على أداء الواجبات المتوقعة منهم لأسباب معينة، على الطرف المرسل سحب أفرادهم دون طلب اي تبرير وفي هذه الحالة يطلب الطرف المستقبل خطياً ورسمياً من الطرف المرسل ومن خلال الملحقيين العسكريين ان يتم استبدال أفراد برنامج التبادل العسكريين.

٧. لغايات ضمان اكتمال التحضيرات الضرورية، سوف يقدم الطرف المرسل للطرف المستقبل وثيقة او رسالة خطية تشمل الرتبة، الرقم العسكري، الاسم، تاريخ الولادة، السيرة الذاتية والأكاديمية وفصيلة الدم لافراد برنامج التبادل العسكري وكذلك البيانات التي توضح امتلاكهم للمؤهلات المطلوبة قبل شهر واحد من بدء برنامج التبادل.

٨. لن يتم إعطاء افراد برنامج التبادل العسكري أية مسؤوليات قيادية، يتم تعيينهم فقط بالواجبات التي تتعلق بالنشاطات/التدريب، ولن يقوم افراد برنامج التبادل العسكري بعمل تحضيرات او تقييمات او قياسات منهجية ويمكن لهم تقديم الرأي والمشورة بخصوص الدورة التدريبية وتقديم اقتراحات لتطوير المنهج التدريسي.

٩. يجب المحافظة على العلاقات بين الأفراد من كلا الطرفين وفقاً للأعراف العسكرية. وان يطلبوا النصيحة من الضباط المسؤولين بشأن المنهج، النشاطات الإدارية او مسائل أخرى ان طلب ذلك.

١٠. يمكن للأفراد العسكريين أن يحضروا الكتب، الدوريات ووسائل الإعلام الصادرة عن بلدهم المتعلقة بالنشاطات التي سيتم تنفيذها وهذا النشرات يجب توزيعها من قبل الضباط المشرف ضمن الوحدة.

١١. على الأفراد العسكريين عدم مناقشة تلك المسائل التي قد تشكل جريمة او تؤدي إلى المسائلة القانونية.
١٢. على الأفراد العسكريين الالتزام بساعات العمل اليومية والأسبوعية، ويمكن الأخذ بعين الاعتبار الإجازات خلال الأيام الوطنية والأيام الدينية في بلدهم وفقاً لموافقة خطية من السلطات ذات العلاقة.
١٣. على الأفراد ارتداء الزي المعمول به في قواتهم المسلحة في وحدات البلد المستقبل وكذلك تلك الملابس التي يقدمها البلد المستقبل لهم.
١٤. لإفراد التبادل العسكري الحق باصطحاب أزواجهم وأطفالهم وعلى ان يتحملوا نفقات ذلك ووفق تشريعات الطرف المستقبل.
١٥. لا يسمح للأفراد العسكريين القيام بالواجبات التي تتطلب منهم العمل كقائد مستقل او الواجبات التي تكون خاضعة للمسائلة والتي تعطي فقط للضابط او الموظف بالحكومة (حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/الجمهورية التركية) وفقاً للقانون والأنظمة المعمول بها.
١٦. يجب أن لا يتم تعيين الأفراد العسكريين بالمناورات او العمليات العسكرية بما في ذلك عمليات المحافظة على السلام، إلا انه، سيسمح لهم بالمشاركة بالتمارين كمراقبين وحضور التمارين المراد عقدها في تركيا وتكون المشاركة وفقاً للقوانين الخاصة بخطة مشاركة المراقبين الأجانب والمواطنين في التمارين ذات العلاقة.
١٧. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين، فإن الأفراد سيسكنون في الوحدات التي يخدمون بها.

المادة رقم "٨"

أمن المعلومات والمواد المصنفة

١. كافة المعلومات والوثائق المصنفة وحقوق الملكية المادية والفكرية والمواد العسكرية الموجودة والمنتجة وفق هذه الاتفاقية سوف يتم تبادلها، استخدامها وحمايتها وفق مذكرة تفاهم، برتوكول أو ترتيبات سيتم الاتفاق عليها بين الأطراف.
٢. على الأطراف ووفق تشريعاتها الوطنية ضمان حماية كافة المعلومات، الوثائق وبيانات المواد والمعدات التي يتم تبادلها ضمن مفهوم تنفيذ هذه الاتفاقية أو أداء النشاطات المشتركة وعليهم اتخاذ نفس المعايير المتخذة لديهم لحماية

المعلومات. درجة السرية يجب أن تكون كما يلي: سري للغاية، سري، محدود، محدود وغير مصنف.

٣. أن المعلومات والمواد المصنفة يجب عدم إفشائها أو إشراك أي طرف ثالث فيها دون موافقة خطية من الطرف المزود بها.

٤. يجب تبادل هذه المعلومات والمواد المصنفة فقط بين السلطات المختصة أو بالقنوات الأخرى الموافق عليها من قبل الجهات الأمنية المعنية من قبل الأطراف، وأن مستوى التصنيف للمعلومات يحدد من قبل الطرف الذي يقدم المعلومات.

٥. على الأطراف الاستمرار بتحمل المسؤولية للحماية والمحافظة على المعلومات المصنفة والمواد حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

٦. على الأطراف ضمان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تناقلها أو إيجادها بناء على هذه الاتفاقية وفق تشريعاتهم الوطنية والمعاهدات الدولية التي هم أطراف بها، وفي سياق هذه الاتفاقية فإن الملكية الفكرية يتم فهمها بحيث تأخذ نفس المعنى المنصوص عليه في المادة رقم (٢) من المعاهدة التي أنشأت منظمة الملكية الفكرية العالمية في ستوكهولم بتاريخ ١٤ تموز عام ١٩٦٧.

٧. يمكن توقيع اتفاقية حماية منفصلة تختص بنقل، استخدام، وحماية المعلومات المصنفة والمواد المتبادلة ضمن مفهوم هذه الاتفاقية إذا كان ذلك ضرورياً تحت مسؤولية الجهات المختصة لكل جانب من جوانب التعاون المحددة بالمادة رقم (٤).

٨. أن المعلومات المكتسبة خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يجب عدم استخدامها من قبل أي طرف ضد مصالح الطرف الآخر أو أي طرف ثالث.

٩. على الأطراف ضمان الوصول للمعلومات المصنفة والمواد المقدمة للضرورة ومن قبل الأفراد الذين لديهم شهادة أمنية مناسبة.

١٠. في حال تم اكتشاف إفشاء بعض المعلومات الغير متوقع إفشائها أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية، فعلى الطرف المكتشف أن يقوم بإعلام الطرف الآخر بالموقف.

١١. أن القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يخضع لها أفراد الدولة المستقبلية يجب تطبيقها على القضايا الأمنية.

١٢. في حال تنفيذ تمرين بين الأطراف، فإنه يجب أن يتم التنسيق لاستخدام التردد ضمن الطيف الاسلكي المناسب بين الطرفين.

المادة رقم (٩)

الالتزامات الطرفين الناتجة عن اتفاقيات دولية أخرى

إن بنود وشروط هذه الاتفاقية يجب أن لا تؤثر على الحقوق والتعهدات لدى الأطراف المنبثقة عن اتفاقيات دولية أخرى وأن لا يتم استخدامها ضد مصالح أمن وسلامة أراضي دول الأخرى.

المادة رقم (١٠)

تعليمات خاصة

١. على الأفراد الضيوف وعائلاتهم وأيضاً الضباط المرشحين الالتزام بعدم الانخراط بنزاعات مسلحة مع دولة ثالثة أثناء تدريبهم ووجودهم في أراضي الدولة المستقبلية أو المشاركة بنشاطات تضر بمصالح والأمن الداخلي للطرف المستقبل وعليهم عدم أداء أي نشاط ليس منصوص عليه بهذه الاتفاقية أثناء إقامتهم في الدولة المستقبلية.

٢. أن الوضع التعليمي للأفراد والطلاب الضيوف الغير قادرين على حضور التدريب والتعليم بسبب الفشل بالدورات عدم الانضباط مشاكل صحية.... الخ يجب إقراره من قبل قيادة التدريب في المدارس أو قيادة الكلية العسكرية وعمداء الكليات وأن إنهاء تدريبهم وتعليمهم سوف يتم بعد موافقة الهيئات المختصة وفق تشريعات الطرف المستقبل.

٣. يحتفظ الطرف المرسل بحقه باستدعاء الأفراد الضيوف وعائلاتهم وأيضاً المرشحين الموجودين بأراضي الدولة المستقبلية في أي وقت دون أبداء أي سبب إذا كان ذلك ضرورياً ويقوم الطرف المستقبل بتسهيل عودة الأفراد إلى بلدتهم بأقرب وقت ممكن.

٤. في الأوضاع غير الطبيعية كالحرب، النزاع المسلح، الثورات الاجتماعية أو الأزمات الدولية فإن الطرف المستقبل سيطلب من الطرف المرسل باستدعاء أفرادهم ويقوم الطرف المرسل بشكل فوري بتلبية هذا الطلب.

٥. الأفراد والطلاب الضيوف عليهم تصفية ديونهم عند مغادرتهم أراضي الطرف المستقبل لأي سبب كان وسيتخذ الطرف المرسل الإجراءات الضرورية تجاه ديون هؤلاء الأشخاص التي لم يقوموا بتسديدها .

المادة رقم (١١)

أموار قانونية

١. أن الأفراد الضيوف وكذلك المرشحين الضيوف وعائلاتهم يخضعون خلال تواجدهم في أراضي الطرف المستقبل للقوانين والتشريعات الوطنية المعمول بها لدى الطرف المستقبل بما في ذلك دخولهم، إقامتهم، ومغادرتهم.
٢. وفي حال تم حجز أو اعتقال أي من الأفراد أو المرشحين الضيوف فإن الطرف المستقبل سيقوم فوراً بأعلام الطرف المرسل بخصوص هذا الأمر.
٣. في حال واجه أي من الأفراد الضيوف أو الطلاب المرشحين وعائلاتهم أي مسألة قانونية أو محاكمة من الطرف المستقبل فإنهم يستفيدون من الحماية القانونية والتي لا تقل عما يتمتع به أفراد الطرف المستقبل.
٤. سيتم إنهاء نشاطات الطلاب المرشحين والأفراد الضيوف إذا قاموا بخرق قوانين الطرف المستقبل.
٥. سوف يحتفظ الطرف المرسل بحقه بتطبيق قانون الانضباط على الطلاب المرشحين والأفراد الضيوف داخل أراضي الطرف المستقبل على كل حال فإن السلطات العسكرية لدى الطرف المستقبل قد تصدر أوامر للطلاب المرشحين والأفراد الضيوف الموجودين تحت إمرتها كما يتطلب الواجب ويجب إعلام الملحق العسكري إذا كان ذلك ضرورياً.
٦. الفرد الأقدم من الطرف المرسل سيكون لديه السلطة لتطبيق معايير الانضباط على أفراد الطرف المرسل بما يتفق مع شروط خدمتهم العسكرية وقوانين الانضباط.
٧. إجراءات الانضباط :
 - أ. يجب على الأفراد الضيوف والأفراد العسكريين والطلبة العسكريين الالتزام بقواعد الانضباط المطبقة بالقوات، والقيادات العامة في مكان انتشارهم.
 - ب. سوف يخضع الطلاب والأفراد الضيوف لقوانين الطرف المرسل وسوف يحتفظ الطرف المرسل بالية الانضباط وتطبيقها على الأفراد والطلاب الضيوف في أراضي الطرف المستقبل. و على أية حال، فإن السلطات العسكرية المختصة لدى الطرف المستقبل قد تصدر أوامر للطلبة والأفراد الضيوف الموجودين تحت قيادتهم كما يستدعي الواجب.
 - ج. إن السلطات العسكرية المختصة لدى الأطراف قد تشكل لجنة لتحديد الشروط ذات العلاقة بعملية الانضباط، تحديد إجراءات الانضباط ومبادئ

التنفيذ لحل النزاعات من أجل تطبيقها فقط في تدريب الوحدات. قرارات اللجنة يجب توثيقها في البروتوكول ويتم قبولها كونها ملزمة للطرفين. إن الإجراءات الانضباطية سوف يتم الإلتزام بها من قبل الفرد الأقدم من الطرف المرسل وفق الشروط والإجراءات الخاصة بالدولة وكما يقرره قائد الوحدة في مكان تلقي التدريب للأفراد والمرشحين الضيوف.

د. يخضع الأفراد العسكريين لقيادة وسيطرة قيادتهم الوطنية، على ان لا يمنع ذلك الأفراد من أداء واجباتهم المحددة بهذه الاتفاقية والمحددة في الوصف الوظيفي بأسلوب صحيح.

هـ. على قادة الأفراد العسكريين من الطرف المرسل اصدار الأوامر لهم بإطاعة الأوامر القانونية الصادرة عن الطرف المستقبل وفيما يخص الشروط الوظيفية للأفراد، وعلى مسؤولي الطرف المستقبل اصدار الأوامر لأفراد الطرف المستقبل لإطاعة الأوامر الصادرة عن الأفراد العسكريين للدولة المرسلة ضمن الواجبات المتعلقة بالاتفاقية ، وسوف لن تكون هناك علاقة قيادة بين أفراد الدولة المرسلة وأفراد الدولة المستقبلة إلا أن الأفراد العسكريين والذين عينوا قادة وحدات مخولين فقط بإعطاء التوجيهات للأفراد تحت قيادتهم بما يخص أداء الواجبات المحددة بالوصف الوظيفي .

و. إن الأفراد العسكريين الذين يرتكبون جريمة وفق قوانين الانضباط لدى حكومة الطرف المرسل أو الطرف المستقبل يتم استدعائهم من قبل الطرف المرسل من برنامج تبادل العسكريين لاتخاذ إجراء انضباط إداري بحقهم، إلا أنه لن يتخذ أي إجراء انضباطي من قبل الطرف المستقبل ضد الأفراد العسكريين، ولن يكون للأفراد العسكريين أية سيطرة انضباطية على أفراد الطرف المستقبل وعلى الأطراف التعاون بشأن اتخاذ إجراء انضباطي إداري ضد أفراد التبادل العسكري إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك من قبل الطرفين وسوف يمارس الأفراد العسكريين السلطة الانضباطية على مرؤوسهم كما يلي :

(١) سوف يتم إرسال طلب خطي من أجل ممارسة الإجراء الانضباطي وهذا الكتاب يكون موجهاً إلى مسؤولهم الأعلى وفق سلسلة القيادة بالوحدة مكان خدمتهم .

(٢) إن المسؤول المختص لدى الطرف المستقبل سوف يأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار وإعلام الفرد بشكل خطي حول الطلب وبأسرع وقت ممكن .

المادة رقم (١٢) المسائل المالية

١. سوف يكون الطرف المرسل مسؤولاً عن الرواتب/ العلاوات و الإقامة والطعام والسكن والتنقلات المحلية وأية حقوق للأفراد الضيوف والمرشحين الموكل إليهم تنفيذ نشاطات التعاون وفق هذه الاتفاقية.

٢. إذا طلب الطرف المرسل، سوف يقرر الطرف المستقبل ويقوم بإعلام الطرف المرسل مسبقاً فيما إذا كانت الحاجات الخاصة بالأفراد الضيوف والطلاب المرشحين المطلوب منهم أداء وإنجاز التدريب والتعليم سيتم تلبيتها أم لا وكذلك الشروط اللازمة لتلبية هذه المتطلبات وكما يلي:

أ. بالنسبة للأفراد الضيوف:

(١) الراتب الشهري (المبالغ يجب تحديدها من قبل الطرف المستقبل) مع الأخذ بعين الاعتبار رتب الضباط وضباط الصف المشاركين بالدورة، وسوف يتم معاملة المدنيين بالقوات المسلحة واعتبارهم كضباط الصف.

(٢) تكاليف التدريب والتعليم يمكن خصم جزء منها أو قد تكون مجانية.

(٣) الزي (يكون استناداً إلى ما هو شبيه بضباط وضباط صف الطرف المستقبل) والذي يتم ارتدائه فقط بالدورة في المعاهد التدريبية والتعليمية من قبل الأفراد المشاركين.

ب. بالنسبة للطلاب المرشحين:

(١) الطعام.

(٢) السكن.

(٣) العلاوات اليومية (في بيت الضيافة أو المكان المحدد من قبل الطرف المستقبل).

(٤) تكاليف التدريب والتعليم (تدفع مع الخصم أو تكون مجانية).

(٥) الزي (وفق الزي الذي يرتديه طلاب الطرف المستقبل).

(٦) أية رواتب أخرى يتم دفعها لطلاب كلية الطب من الدرجة السادسة خلال دراستهم ببرنامج الزمالة.

٣. يتم إعطاء دورات اللغة التركية في تركيا (بما في ذلك فصول اللغة الإعدادية لغرض التعليم الأكاديمي) ويتم إعطاء دورات اللغة العربية في الأردن بدون مقابل ضمن حدود الإمكانيات المتاحة. أما التدريب الذي يكون تكلفته عالية

(مثل التدريب على الطيران، التدريب على الغطس، تدريبات الإفلات، التدريب على المظلة ... الخ، سوف يقدم بتكلفة وسعر كامل.

٤. عنى الطلاب المرشحين وكذلك الأفراد الضيوف سداد ديونهم الخاصة وديون عائلاتهم عند مغادرتهم الطرف المستقبل نهائياً. وفي حال الانسحاب الطارئ فإن ديون الأفراد الضيوف والطلاب الضيوف سيتم دفعها من قبل الطرف المرسل وفق الوثيقة المعتمدة من قبل الجهات المخولة والتي توضح المبالغ والمصاريف التي ستصدر عن الطرف المستقبل.

٥. يتم دفع تكاليف التدريب والتعليم بالدولار الأمريكي من قبل الطرف المرسل إلى الحساب البنكي المحدد من الجهة المختصة لدى الطرف المستقبل خلال (٩٠) يوم بعد اعتماد الوثيقة من قبل الجهات المختصة والمخولة بذلك والتي تظهر مبلغ المصاريف عند نهاية كل فترة تدريبية أو تعليمية.

٦. سوف يخضع كل من الأفراد الضيوف وعائلاتهم وكذلك الطلاب المرشحين لقانون الضريبة السائد والمعمول به لدى الطرف المستقبل أثناء دخولهم، إقامتهم ومغادرتهم.

٧. المسائل المتعلقة بعملية تبادل الأفراد العسكريين:

يجب دفع كافة حقوق الموظفين والحقوق المالية الخاصة بالأفراد العسكريين وعائلاتهم من قبل الطرف المرسل. وسوف يدفع الطرف المرسل كافة تكاليف ونفقات الأفراد والتي تتضمن وليس فقط لما مذكورة أدناه:

أ. الراتب، العلاوات، والمخصصات الخاصة بالأفراد العسكريين.

ب. كافة تكاليف التنقل للأفراد وعائلاتهم بما في ذلك سفرهم إلى الطرف المستقبل (مصاريف العائلات تكون مسؤولية الأفراد الشخصية).

ج. إن نقل الممتلكات والأغراض الشخصية للأفراد العسكريين وعائلاتهم والتلف والخسارة والتي تلحق بهذه الأغراض (مصاريف العائلات تكون مسؤولية الأفراد العسكريين).

د. كافة تكاليف التدريب للأفراد العسكريين التي تكون خارج مفهوم هذه الاتفاقية.

هـ. كافة التكاليف الخاصة بعودة الأفراد العسكريين والتي انتهت مهمتهم وكذلك عودة عائلاتهم، فإن هذه التكاليف تكون مسؤولية الأفراد العسكريين أنفسهم.

و. تكاليف وسائل الاتصال التي استخدمها الأفراد العسكريين باستثناء الاتصالات العسكرية (تكون المسؤولية الشخصية للأفراد العسكريين).

ز. يجب على أفراد برنامج التبادل العسكريين تحمل التكاليف الشخصية على نفقتهم الخاصة ولا يتحمل الطرف المستقبل أياً من هذه التكاليف.

المادة رقم (١٣) مطالبات التعويض

١. سوف يتم تطبيق القوانين والتشريعات الوطنية الموجودة لدى الطرف المستقبل بشأن المطالبه بالتعويض للطرف الثالث أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية.
٢. على الاطراف عدم المطالبه بالتعويض من بعضهم البعض جراء الاصابة او الموت لافرادهم او الضرر أو الخساره التي تلحق بالافراد والمهمات اثناء اداء النشاطات وفق هذه الاتفاقية الا اذا كان الضرر او الخساره ناتجه عن الاهمال الشديد او سوء التصرف المتعمد.
٣. تقرر الاطراف بشكل مشترك فيما اذا كان هذا الموقف ناتج عن اهمال كبير او سوء تصرف متعمد وذلك من خلال لجنة من الخبراء تشكل من كلا الطرفين.

المادة رقم (١٤) أمور إدارية

١. وضع افراد التبادل العسكري والافراد الضيوف والطلاب المرشحين :
 - أ. سوف يقوم الطرف المرسل باعلام أفراد وطلابه عن وضع الحقوق والمسؤوليات والواجبات ومفهوم التدريب المراد تقديمها وشروط الاقامه والطعام والمسائل الماليه ضمن اطار عمل هذه الاتفاقية قبل البدء بالتدريب.
 - ب. لا يتمتع افراد التبادل العسكري والافراد الضيوف و الطلاب الضيوف بأية حصانه أو مزايا دبلوماسيه.
 - ج. فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه من كلا الطرفين فان الطرف المستقبل لا يحدد واجبات افراد التبادل العسكري والافراد الضيوف غير تلك المحددة في هذه الاتفاقية او اي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى يتم التوصل اليها استناداً الى هذه الاتفاقية.
 - د. على افراد التبادل العسكري والافراد الضيوف وعائلاتهم وكذلك الطلاب الضيوف المسموح لهم بالاقامه في أراضي الطرف المستقبل الامتناع اي اداء اي نشاط سياسي أو اي نشاط ضد الطرف المستقبل.

هـ. سوف يقدم الطرف المستقبل بطاقة اثبات شخصية لافراد التبادل العسكري، الافراد الضيوف وعائلاتهم (فقط الزوجه والاطفال الذين تبلغ اعمارهم أكثر من (١٢) سنة وكذلك الطلاب المرشحين وفقاً لحالتهم وندورات والتدريب الذي يتجاوز مدة الشهر الواحد.

٢. الزي:

يكون للافراد العسكريين من الطرف المرسل الحق بارتداء زيهم العسكري الوطني الا اذا اتفق على غير ذلك بمذكرة تفاهم أخرى او بروتوكولات او بناء على ترتيبات فنيه ليصار الى توقيعها ضمن اطار عمل هذه الاتفاقية ويقوم الطرف المستقبل بتقديم المعدات الضرورية لغرض اداء النشاط خلال الواجب ومع ذلك فان الطلاب المرشحين عليهم ارتداء الزي المقدم من الطرف المستقبل وان هؤلاء يمكن لهم حمل الرموز العسكرية لتسهيل التعرف عليهم و المقدمة من الطرف المرسل.

٣. الاجازات:

أ. العطل الرسمية أو غياب الافراد الضيوف والطلاب الضيوف تخضع لمتطلبات خطة التدريب والقواعد المفعله والساريه لدى أفراد الطرف المستقبل ممن هم بنفس الرتبة أو الوظيفة وفي حال بقاء الافراد والطلاب والضيوف بأراضي الطرف المستقبل في غير وقت التدريب والتعليم فان كافة مصاريفهم يتحملها الطرف المرسل.

ب. يمكن السماح بتغيب الافراد الضيوف والطلاب المرشحين عن التدريب لفترة من الوقت وحسب نظام معهد التدريب بناء على اجازة مرضيه صادرة عن مستشفى للطرف المستقبل وفي حال عدم قدرة الشخص على استئناف تدريبيه عند نهاية الاجازة المرضيه فانه سيتم انهاء نشاطه وربما يتم استبداله بشخص اخر بموافقة الطرف المستقبل.

ج. الاجازات باستثناء العطل الرسمية والتي تتم خارج أراضي الطرف المستقبل يتم منحها من قبل الجهات المختصة لدى الطرف المستقبل بما يتفق مع الاتفاقية بين الجهات المختصة لدى كلا الطرفين.

د. ان الافراد الضيوف والطلاب المرشحين يخضعوا لساعات العمل والارشادات ذات العلاقة المطبقة عند الطرف المستقبل .

هـ. يمكن للافراد الضيوف حضور النشاطات التي يتم تنظيمها من قبل مكتب الملحق العسكري التابعين له بالايام الوطنيه ويمكن احتساب ذلك على انه ايام اجازة.

أ . في حال وفاة أي من الافراد الضيوف أو احد افراد عائلاتهم أو الطلاب المرشحين فان الطرف المستقبل سوف يقوم فوراً باعلام الجهات المختصة لدى الطرف المرسل بشأن ذلك.

ب . وبناء على طلب الطرف المرسل فان الطرف المستقبل مجبر بتقديم كل الدعم والمساعدة لنقل المتوفى الى أقرب مطار ميناء او عبر الحدود في اراضي الطرف المستقبل ويتحمل المصاريف بهذا الشأن وبعد ذلك فإن مسؤولية نقل المتوفى ستكون مسؤولية الطرف المرسل.

٥ . سوف يقوم الطرف المستقبل بتزويد أفراد التبادل العسكري والافراد الضيوف وعائلاتهم وكذلك الطلاب المرشحين بالسكن وتوفير الاجراءات الامنية واتخاذ المعايير الضرورية من اجل استفادتهم من الامكانيات والتسهيلات المتاحة والتي يتم اقرارها بشكل متبادل بين الطرفين.

٦ . سوف يكون للطرف المرسل الحق باستدعاء الافراد عندما يكون ذلك ضرورياً وسيتخذ الطرف المستقبل الاجراءات الضرورية بأقرب وقت لتأمين عودة هؤلاء الافراد لدى استلامها الطلب من قبل الطرف المرسل.

٧ . باستطاعة الافراد الضيوف و افراد التبادل العسكري وكذلك عائلاتهم الاستفادة من نادي الضباط ومرافق التمرين العسكرية ضمن إطار عمل انظمة وتعليمات الطرف المستقبل.

٨ . ان الافراد الضيوف وعائلاتهم والطلاب الضيوف عليهم تجنب الاعمال التي قد تلحق الأذى والضرر بالبيئة والانتباه الى ذلك ومنع التلوث البيئي والامتنال لتعليمات الطرف المستقبل بهذا الخصوص.

٩ . على الطرف المستقبل اتخاذ القرار النهائي بشأن تقديم خدمة النقل الضرورية لتنفيذ النشاطات في اراضي الطرف المستقبل على اساس متبادله وحسب القدرة باعتبارها اما بتكلفه او بدون تكلفه.

١٠ . التدريب والتعليم يتم تقديمه وفق تشريعات وقوانين الطرف المستقبل وان الطلاب الضيوف والافراد الضيوف الغير قادرين على حضور التدريب والتعليم الاكاديمي بسبب عدم الانضباط أو معاناتهم من مشاكل صحية والعلاج... الخ وان الافراد العسكريين الذين يريدون انتهاء تدريبهم وتعليمهم وفق رغبتهم سوف يتم الغاء اشتراكهم من معاهد التدريب والتعليم بناء على موافقة الهيئات المختصة ووفق الاجراءات ذات العلاقة الموضحة بتشريعات الطرف المستقبل . و اذا كان ضروريا من قبل الطرفين، فانه يمكن انشاء بروتوكولات بناء على هذه الاتفاقية إذا كان التدريب خطيراً ويتطلب الخبرة (تدريب الطيران، الرماية،.... الخ) .

١١. يتم تنفيذ اختيار الافراد الضيوف والطلاب الضيوف من قبل الطرف المرسل مع مراعات المعايير التي يحددها الطرف المستقبل.

المادة رقم (١٥) الخدمات الصحية

١. يجب أن يكون الافراد الضيوف وافراد التبادل العسكري والطلاب المرشحين بصحة جيدة لاداء اي نشاط حسب هذه الاتفاقية ويمكن ان يطلب الطرف المستقبل تقرير طبي يبين بانهم بصحة وحالة جيدة.
٢. سوف يتم تغطية تكاليف الخدمات العلاجية والفحوصات الطبيه لطلاب المرشحين من خلال التأمين الصحي وفق القوانين الوطنية عند الطرف المستقبل وويتم تغطية رسوم التأمين الصحي ونفقات العلاج من الطرف المستقبل.
٣. يتم تقديم الخدمات الطبية الطارئة و العلاجات السنية الطارئة للافراد الضيوف وافراد التبادل العسكري والطلاب المرشحين دون مقابل من قبل الطرف المستقبل اما ماعدا ذلك فيتم من خلال التأمين الصحي و حسب التشريعات الوطنية للطرف المستقبل.
٤. يتم تغطية رسوم التأمين و كلفة العلاج الافراد الضيوف وافراد التبادل العسكري والطلاب المرشحين من قبل الطرف المرسل او الفرد نفسه .
٥. للافراد الضيوف وافراد التبادل العسكري والطلاب المرشحين و عائلاتهم حق التمتع في الخدمات الصحية المنصوص عليها في التأمين للطرف المستقبل.

المادة رقم ١٦ إجراءات الجمارك و الجوازات

١. يخضع الأفراد الضيوف، و أفراد التبادل العسكري و عائلاتهم والطلاب المرشحين للترتيبات القانونية المعمول بها لدى الطرف المستقبل بما يتعلق بسفر الأجانب داخل البلد وكذلك إجراءات الجمارك المطبقة خلال الدخول والخروج من البلد.
٢. على أية حال، فإن الطرف المستقبل سوف يزود أولئك الأفراد بالإسناد الإداري المتوفر وفق تشريعاته.

المادة رقم ١٧ تسوية النزاعات

١. أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تفسير أو ترجمة أو تنفيذ هذه الاتفاقية سوف يتم تسويته من خلال التشاور والمفاوضات بين الأطراف على أدنى مستوى و إن لا يلجأ الأطراف إلى محكمة وطنية أو دولية أو إلى أي طرف ثالث من أجل التسوية.
٢. ان لم يتم حل النزاع او الخلاف خلال (٦٠) ستون يوم من تاريخ الخلاف، هنا يبدأ الأطراف بالتفاوض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً. و إن لم يتم التوصل أو حل خلال (٦٠) يوماً التالية، فأن يحق للأطراف العمل على إنهاء هذه الاتفاقية وفق الإجراء الموضح بالمادة (٢٠).

المادة رقم ١٨ التعديل و المراجعة

يحق لأي من الطرفين اقتراح تعديل أو مراجعة الاتفاقية الحالية من خلال القنوات الدبلوماسية وإذا كان ضروريا سوف تبدأ المباحثات خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الاقتراح المكتوب. إن لم يتم التوصل إلى نتيجة خلال (٦٠) ستون يوماً ، فأن الأطراف قد تلجأ إلى إنهاء هذه الاتفاقية وفق الإجراء الموضح بالمادة (٢٠) . وان التعديل أو المراجعة المنفق عليها تدخل حيز التنفيذ وفق الإجراءات المذكورة بالمادة (١٩) التي تشير إلى دخول الاتفاقية لحيز التنفيذ .

المادة رقم ١٩ إبرام المعاهدة و الدخول حيز التنفيذ

سوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر إشعار مكتوب من خلال القنوات الدبلوماسية حيث يخبر الأطراف بعضهم البعض بشأن إكمال الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لذلك.

المادة رقم ٢٠ مدة الاتفاقية و إنهائها

١. ستبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
٢. ان لم يقد احد الأطراف بإشعار الطرف الأخر من خلال القنوات الدبلوماسية بنيته إنهاء هذه الاتفاقية ،فأن هذه الاتفاقية تجدد بشكل تلقائي لفترات متتالية بواقع سنة واحدة.
٣. في إي وقت يحق لأية طرف الإفصاح عن نيته بإنهاء هذه الاتفاقية و إعلام الطرف الأخر بذلك بشكل مكتوب من خلال القنوات الدبلوماسية ، وسوف تكون الإشعارات بشأن إنهاء الاتفاقية فعالة بعد (٦٠) يوما من تاريخ توجيه الإشعار.
٤. عند دخول هذه الاتفاقية لحيز التنفيذ، فأن بنود اتفاقية التعاون التدريب والتعليم العسكري بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والموقعة بتاريخ ٢٥ كانون الأول ١٩٨٤ والتعديل رقم (١) للاتفاقية سوف ينتهي العمل بها. أية اتفاقيات اخرى تشير لها هذه الاتفاقيات سوف تستمر سارية المفعول.
٥. إن إنهاء هذه الاتفاقية لن يؤثر على اية برامج اونشاطات قائمة بين الطرفين .

المادة رقم (٢١)

النص و التوقيع

أبرمت هذه الاتفاقية في عمان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ شباط ٢٠١٨ من نسختين أصليتين كل منها باللغة التركية والعربية و الانجليزية ، و أن كافة النصوص متساوية في الحجية القانونية. وفي حال وجود إي اختلاف بالتفسير، فإنه سيتم الاحكام الى النص باللغة الانجليزية.
وشهادة بذلك، فإن الموقعين أدناه، والمخولين كما ينبغي من قبل حكوماتهم قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية.

عن /
حكومة الجمهورية التركية

عن /
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

فريق أول هلوسي أكار
رئيس هيئة الأركان العامة التركية

فريق ركن محمود فريحات
رئيس هيئة الأركان المشتركة